

## القرار ٥٧٩ (١٩٨٥)

المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

اذ يعمر بانزعاج بالغ لانتشار حوادث  
أخذ الرهائن والاختطاف ، التي امتد بعضها  
لفترات طويلة واشتمل على خسائر في  
الارواح ،

واذ يرى ان عمليات أخذ الرهائن  
والاختطاف هي جرائم تثير قلق المجتمع  
الدولي الشديد ولها نتائج شديدة الضرر  
بحقوق الضحايا وبتميز العلاقات الودية  
والتعاون فيما بين الدول ،

واذ يشير الى بيان مجلس الامن المؤرخ  
في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ الذي يدين  
بشدة جميع أعمال الارهاب ، بما في ذلك  
أخذ الرهائن (١٠١) ،

واذ يشير ايضاً الى قرار الجمعية  
العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/  
ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ يضع في اعتباره الاتفاقية  
الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة  
في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (١٠٣) ،  
واتفاقية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد  
الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن  
فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة  
عليها ، المعتمدة في ١٤ كانون الاول/

(١٠١) انظر صفحة ٧٣ ، بيان الرئي .

(١٠٣) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

ديسمبر ١٩٧٣ (١٠٣) ، واتفاقية مكافحة  
الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران  
المدني الموقعة في ٢٣ ايلول/سبتمبر  
١٩٧١ (١٠٤) ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء  
غير المشروع على الطائرات الموقعة في ١٦  
كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ (١٠٥) ، وصائر  
الاتفاقيات ذات الصلة ،

١ - يدين ادانة قاطعة جميع أعمال  
أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٢ - يدعو الى الافراج الفوري الامن  
عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين  
المحتجزين الآن في أي مكان وبواسطة أي  
شخص ؛

٣ - يؤكد التزام جميع الدول التي  
يوجد في اراضيها رهائن أو أشخاص  
مختطفون ، محتجزون ، بأن تتخذ على وجه  
السرعة جميع التدابير المناسبة لتأمين  
الافراج الامن عنهم ومنع ارتكاب أعمال أخذ  
الرهائن والاختطاف في المستقبل ؛

٤ - ينادي جميع الدول التي لم تصبح  
بعد اطرافاً في الاتفاقية الدولية لمناهضة  
أخذ الرهائن ، واتفاقية منع الجرائم  
المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين  
بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون

(١٠٣) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) ،  
المرفق .

(١٠٤) الامم المتحدة ، مجموعة المصادات ،  
المجلد ٩٧٤ ، العدد ١٤١١٨ ، صفحة ١٧٨ (من النص  
الانكليزي) .

(١٠٥) الامم المتحدة ، مجموعة المصادات ،  
المجلد ٨٦٠ ، العدد ١٣٣٢٥ ، صفحة ١٠٥ (من النص  
الانكليزي) .

واتخاذ تدابير فعالة تتفق وقواعد القانون الدولي بغية تسهيل منع جميع أعمال اخذ الرهائن والاختطاف باعتبارها مظاهر للإرهاب الدولي ، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها .

اعتمد بالاجماع في  
الجلسة ٢٦٣٧ .

الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، ومائر الاتفاقيات ذات الصلة ، ان تنظر في امكانية ان تصبح اطرافا فيها ؛

٥ - يحث على مواصلة تنمية التعاون الدولي بين الدول في مجال استحداث

### شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا (١٠٦)

#### مقررات

السيد نيو منزانو بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

القرار ٥٨٠ (١٩٨٥)

المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

اذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمملكة ليسوتو لدى الامم المتحدة (١٠٩) ،

وقد استمع الى البيان الذي ادلى به السيد م.ف. ماكيللي ، وزير خارجية مملكة ليسوتو المبعجل (١١٠) ،

في الجلسة ٢٦٣٨ ، المعقودة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بوروندي وجنوب افريقيا والسفغال وليسوتو الى الاشتراك دون ان يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لليسوتو لدى الامم المتحدة (١٠٧) . (S/17692)"

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ايضا ، بناء على طلب ممثلي بوركينا فاسو ومدغشقر ومصر (١٠٨) ، توجيه دعوة الى

(١٠٦) اتخذ المجلس ايضا قرارات ومقررات بهذا الشأن في اعوام ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

(١٠٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تقريرين الاول/اكتوبر وتقريرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(١٠٨) الوثيقة S/17700 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٦٣٨ .

(١٠٩) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تقريرين الاول/اكتوبر وتقريرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17692 .

(١١٠) المرجع نفسه ، السنة الاربعون ، الجلسة ٢٦٣٨ .